وعدد رحمها الله وقال ابو يوسف رح يعيد ما والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره والذكرة الوقت او بعده سواء لانه واجد للماء فصار
كما اذا كان في رحله ثوب فنسيه ولان رحل المسافر معد للماء عادة فيفترض
الطلب عليه ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهي المراد بالوجود وماء الرحل
معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق
فرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو
التيمم وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان
الغالب عدم الماء في الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا للماء
وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد
للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع
عن رفقته وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا
فان منعه منه تيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه ما عند ابي حنيفة
لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو
الى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة وللاول
تحمل الغبن الفاحش لان الفرض يسقط

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره
كان مبتدعا لكن من راه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان ماجورا ويجوز من
كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فصاعدا
بحدث موجب للوضوء لانه لا مسح من الجنابة على ما نبين ان شاء الله تعالى

ويحدث

من رفيقه

ويحدث متاخر لان الخف يهدم ما بقي ولو جوزناه بحدث سابق كالمستحاضة
اذا لبست ثم خرج الوقت والمتيمم اذا لبس ثم رأى الماء كان رافعا وقوله
اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت
الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة
ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال
الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا
قال ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لقوله عم
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها قال وابتداؤها
عقيب الحدث لان الخف مانع سراية الحدث فيعتبر المدة من وقت المنع
والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق
لحديث المغيرة ان النبي عم وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى
اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله خطوطا
بالاصابع ثم المسح على الظاهر متعين حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه
لانه معدول به عن القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والابتداء من
الاصابع استحبابا اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار
ثلث اصابع من اصابع اليد وقال الكرخي من اصابع الرجل والاول اصح
اعتبارا لانه المسح ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر
ثلث اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز وقال زفر والشافعي
لا يجوز وان قل لانه لما وجب غسل الباقي وجب غسل الباقي للتعذر

Copyright © King Saud University